


لجنة العفو العام



وزارة العدل

قرار رقم (٣٩٤)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي احمد عادل مرعي دعسان لشمول الجرم
المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٢٠٣٠) محكمة جنائيات عمان بأحكام
قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥
لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا
القانون .

بالاطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٢٠٣٠) محكمة جنائيات عمان
نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ بجناية السرقة وفقاً لاحكام المادة
(٤٠٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات
والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بالتدقيق وحيث يتبيّن بأن المستدعي احمد عادل مرعي دعسان مكرراً لجنایات السرقة المنصوص عليها في المواد (٤٠٥-٤٠٠ مكررة) من قانون العقوبات كما يتضح من خلال كشف البحث عن الدعاوى في السجل العدلي وكتاب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٢٩/٦/٥٤٧٨٩/قيود تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٩ .

وعليه يكون مستثنى من تطبيق قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ سندأً للمادة (٧/أ/٣) من ذات القانون الأخير ولذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رفض طلب المستدعي احمد عادل مرعي دعسان واعتبار العقوبة المحكوم بها غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١

رئيس الجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنائيات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجلاني